laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٩
بتاريخ:	٢٠٢١/ ١ / ٢٥

ملف رقم: ٧٢٩/٦/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٢٦، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقية السيد/ صبري عوض حسين في استكمال مدة ندبه بأحد المكاتب أو المراكز الثقافية المصرية بالخارج.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المعروضة حالته من العاملين بوزارة التعليم العالي، وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ صدر القرار الوزاري رقم (١٨١٠) بندبه للعمل ملحقا بالمكتب الثقافي المصري بالكويت لمدة عام قابلة للتجديد، وقد تم تجديد ندبه لعام آخر بالقرار الوزاري رقم (٢٩١٩) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١، وقد صدر القرار الوزاري رقم (١٥٤٩) في ٢٠١٣/٦/١٠ بإنهاء ندبه من العمل كملحق إداري بالمكتب الثقافي المصري بالكويت، وقد أقام المعروضة حالته الدعوى رقم (٦٩٣٣٧) لسنة ٧٠ ق، ضد وزير التعليم العالي طعنًا على القرار السلبي بالامتناع عن استكمال مدة ندبه بالخارج، وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤حكمت المحكمة- في الدعوى المشار إليها- بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استكمال مدة ندب المدعي بالخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استكمال مدة ندبه الثلاث السنوات المقررة لندبه بأحد المكاتب والمراكز الثقافية بالخارج، وألزمت جهة الإدارة المصروفات. وقد استطلعت الوزارة رأي إدارة الفتوى لوزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص كيفية تنفيذ الحكم المشار إليه، وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ ورد إلى الجهة الإدارية من إدارة الفتوى المذكورة كتابها بشأن الرأي فيما انتهى إليه الحكم في الدعوى المذكورة، وقد انتهت إدارة الفتوى إلى استحالة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٦٩٣٣٧) لسنة ٧٠ ق، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور

مجلس الدولة - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - الإدارة العامة

٢١٦٦٣

laa-eg.com

تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى الدعوى رقم (٦٩٣٣٧) لسنة ٧٠ ق. بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤، أنه قضى فى منطوقه بإلغاء القرار السلبى للجهة الإدارية بالامتناع عن استكمال مدة ندب المدعي فى الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استكمال مدة ندبه الثلاث السنوات المقررة لندبه بأحد المكاتب والمراكز الثقافية بالخارج، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقْضَ بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعين تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزًا لقوة الأمر المقضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو إدراج اسم المعروضة حالته ضمن الكشوف المُعدة للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة التى كانت مقررة لندبه، ولا حجة للامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند من القول بأن المعروضة حالته يشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية للتنمية الإدارية اعتبارا من ٢٠١٨/٦/٢، والتي تعادل درجة وظيفية أعلى من تلك المحددة قانونًا لشغل وظيفة الملحق الإداري إذ إن ذلك مردود عليه بأنه لا يجوز المجادلة فيما قضى به الحكم إلا باتباع طريق الطعن عليه خلال المواعيد المقررة قانونًا، وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذه أو إلغائه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٦٩٣٣٧) لسنة ٧٠ق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة